

محشرون مفسدة من مفاسد قيادة المرأة للسيارة

(حوار علمي هادئ مع المطالبين بقيادة المرأة للسيارة)

في المملكة العربية السعودية)

تأليف راجي رحمة ربه الغفور

هاجد بن سليمان الرسي

نسخة جديدة ، مصبغة ومزينة

ذي القعدة ، ١٤٣٣ هجرية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فلا يخفى على من عنده بصيرة في دين الله أن الأصل في الأشياء الإباحة ، فإن أَدَّى ذلك الشيء إلى أمر مكروه أو محرّم فإنه يأخذ حكم ما أَدَّى إليه ، كراهةً أو تحريمًا.

ولا يخفى أيضًا أن من قواعد الشرع العظيمة قاعدة (سد الذرائع المفضية إلى الشر) ، وقد أورد الإمام ابن القيم رحمه الله في كتابه النفيس «إعلام الموقعين عن رب العالمين» تسعة وتسعين دليلًا من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على حجية (قاعدة سد الذرائع المفضية إلى الشر).¹

¹ «إعلام الموقعين» (3/ 135-159) ، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، طبع: دار الجليل - بيروت.
قال: «لما كانت المقاصد لا يُتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها ؛ كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها ، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضاؤها إلى غاياتها وارتباطاتها بها ، ووسائل الطاعات والقُرُبات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضاؤها إلى غايتها ، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود ، وكلاهما مقصود لكنه مقصود قصد الغايات وهي مقصودة قصد الوسائل ، فإذا حرّم الرب تعالى شيئًا وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يجرمها ويمنع منها تحقيقًا لتحريمه وتثبيتًا له ومنعا أن يُقرب حِمَاه ، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضا للتحريم وإغراء للنفوس به» انتهى.

ولو جئنا نطبق هذه القواعد على موضوع قيادة المرأة للسيارة لوجدنا أن قيادة المرأة للسيارة في حد ذاتها عمل مباح ، ولكن الناظر للمفاسد الناتجة عن قيادة المرأة للسيارة بموضوعية وتجرد يجد أنها أعظم بكثير من مصالحها ، فعندئذ تأخذ قيادة المرأة للسيارة حكم ما أدت إليه ، ألا وهو التحريم.

والدافع لتأليف هذه الرسالة هو التناصح وبيان الحق لإخواننا المطالبين بقيادة المرأة للسيارة ، لا سيما وقد وصل الأمر إلى ادعاء بعضهم أن هذه المطالبة لا علاقة لها بالشرعية! فعسى أن تكون هذه التوجيهات والنصائح تذكرة للجاهل ومعوونة للعاقل.

وقد تأملت المفاسد المترتبة على قيادة المرأة للسيارة ، فوجدتها تصل إلى العشرين مفسدة ، أضعها بين يدي القارئ الكريم:

١. يترتب على قيادة المرأة للسيارة غالبا كثرة خروجها من البيت ، لحاجةٍ ولغير حاجة ، لكون السيارة تحت تصرفها ، تُحركها متى شاءت ، وتُوقفها متى شاءت ، فستكون مدعاةً لكثرة الخروج للتنزه ، ولزيارة صديقاتها ، وارتداد الأسواق ، وربما لمجرد الاستمتاع بقيادة السيارة أو غير ذلك من الأسباب ، بينما المشروع للمرأة هو أن تقر في بيتها ولا تخرج إلا للحاجة ، كما أمر الله بذلك زوجات النبي ﷺ ونساء المؤمنين في قوله ﴿وقرن في بيوتكن﴾.

والدليل من السنة أن النبي ﷺ رَغِبَ المرأة في أن تصلي في بيتها ، وأخبر أن ذلك خير لها من الصلاة في المسجد ، فدل على أفضلية قرارها في بيتها، ولو كان الخروج للمسجد ، فكيف إذا كان الخروج لغير المسجد؟

قال ﷺ : لا تمنعوا نساءكم المساجد ، وبيوتهن خير لهن.^١

قلت: فإن كان خطاب النبي ﷺ في حق أزواجه ونساء العهد النبوي ابتداءً ، الذي كان النساء فيه على جانب كبير من العفة والديانة ، فما عسى أن يقال للنساء في العصور المتأخرة؟

وقال ﷺ : المرأة عورة ، فإذا خرجت استشرفها الشيطان.^٢

قال المباركفوري رحمه الله في شرح الحديث: "أي زينها في نظر الرجال. وقيل: أي نظر إليها ليغويها ويغوي بها ، أو يريد بالشيطان شيطان الإنس من أهل الفسق". انتهى مختصراً.

ومن اللطائف في موضوع قرار المرأة في بيتها أن هذا الأمر كان معروفاً عند من قبلنا من الأمم الغابرة ، فهذه بنت صاحب مدين قالت لأبيها ﴿يا أبت استأجره﴾ ، تقصد موسى عليه الصلاة والسلام ، ففي هذا إشارة إلى رغبتها في

^١ رواه أحمد (٧٦/٢) ، وصححه محققو «المسند» (٣٣٧/٩) عن ابن عمر رضي الله عنه..

^٢ رواه الترمذي (١١٧٣) عن ابن مسعود رضي الله عنه ، وصححه الألباني رحمه الله.

القرار في البيت ، وتحميل الرجل الأجير أعباء البيت الخارجية ، فسبحان من جعل الحياء وحب القرار في البيت جِبِلَّةً في قلوب النساء.

٢. إن كثرة خروج المرأة من منزلها يلزم منه كثرة تعرضها لأعين الناس المحيطين بها وإن كانت عفيفة ، ومن ثم تعلقهم بها ومعرفتهم لها كلما دخلت وخرجت ، ونزلت من السيارة أو ركبت ، وهذا من أعظم أسباب تعرض النساء للشروع ، لا سيما المرأة المتصفة بالزينة الظاهرة كالتطول ونحوه ، هذا إذا افترضنا أنه لم يظهر منها شيء من زينتها الباطنة كالوجه والكفين والقدمين ونحو ذلك ، فكيف إذا ظهرت؟

٣. في قيادة المرأة للسيارة تسهياً لبعدها عن عين الرقيب من الأولياء ، فرمما زين لها الشيطان بذلك الاتصال بمن يحرم عليها الاتصال به ، أو الذهاب إلى أماكن بعيدة لفعل الفاحشة ، وقد لا يكون ذلك في أول الأمر ، ولكن الشيطان يُزين لها ذلك شيئاً فشيئاً ، لا سيما مع كثرة المعريات والمثيرات لِكِلا الجنسين في الوقت الحاضر ، وكثرة الذئاب البشرية اللاهثة وراء الجنس ، وقد قال ﷺ : إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم.^١

^١ رواه البخاري (٢٠٣٨) ، ومسلم (٢١٧٤) عن علي بن الحسين رضي الله عنه.

وإذا قلَّ ضبطُ بعض النساء مع وجود التقنيات الحديثة من هواتف ومحادثات عن طريق الشبكة العنكبوتية ، حيث انتشار ظاهرة تبادل الصور الفوتوغرافية والحياة ، والمعاكسات والمواعيد ، والعبارات الخادشة للحياء ؛ فكيف يكون الحال بتسهيل سبل تحقيق تواصلها مع أهل الفجور والفساد بتمكينها من سيارة تحت تصرفها؟

٤ . إن قيادة المرأة للسيارة يلزم منه نزع حجابها وكشف وجهها لتمكن من القيادة ورؤية الطريق ، ومن المعلوم أن الوجه هو عنوان الجمال ، ومحط أنظار النساء والرجال ، وإذا كان الله قد نهى المرأة عن أن تضرب برجلها إن كان في رجلها خلخالٌ لئلا يُفتتن الرجال بصوته ، فكيف ستكون الفتنة بمن كشفت وجهها؟^١ وقد قرن الله العفاف والحشمة بالقرار في البيت في سورة الأحزاب في قوله تعالى ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ ، والله أعلم.

فإن قال قائل: إنه يمكن لها أن تقود السيارة بدون أن تكشف وجهها ، بأن تلبس نقاباً أو برقعاً!

فالجواب: إنها لو غطت وجهها أثناء القيادة فلا بد من كشفه عند نقاط التفتيش لمطابقة الوثائق الأمنية ، ثم إن لبسها للنقاب أو البرقع فيه مشقة عليها أثناء

^١ ذكر أحد الإخوان من الجزائر أنه كان في طريق وإذا به يرى الأنظار من نساء ورجال متجهة إلى اتجاه واحد ، فنظر فإذا به يرى امرأة في كامل زينتها تسوق سيارة فخمة ، فقال لمن كان معه: سبحان الله ، لم تفتن الرجال فحسب ، بل حتى النساء!

القيادة ، وربما سبب لها ذلك اضطرابا أثناء القيادة وصعوبة في الالتفات إلى من هو على جانبي الطريق ، وفي هذا من الخطورة ما فيه ، ولهذا فإن قيادة المنقبة والمبرقعة للسيارة قد مُنعت رسميا في بعض البلدان ، فلم يبق إلا نزعه بالكلية ، والله الهادي.

فإن قيل: يمكن حل هذه المشكلة بتوظيف نساء في قطاع المرور ، ومن ثم لا تَضطرُّ قائدة السيارة لكشف وجهها لرجال المرور!

فالجواب: إن هذا حل جزئي ، لأن في إيجاد مثل هذه الأعمال للنساء فتحاً لمفسدة أخرى ، ألا وهي الاختلاط بين الرجال والنساء العاملين في مجال المرور ، ولزوم وجودهن على مدار الساعة في الشوارع والطرق صباحا ومساءً ، وهذه مفسدة مستقلة ، لأن اختلاط الجنسين مفتاح كل الشرور ، وقد رتب أحد الشعراء مراحل الغواية المنطلقة من الاختلاط بقوله:

نظرةً فابتساماً فسلاماً فكلاماً فموعداً فلقاءً

٥. وفضلا عن انكشاف محاسن المرأة ، فإنها ستَضطرُّ للاختلاط مع الرجال عند محطات الوقود ، أو عندما تتعطل سيارتها في الطريق ، أو في ورش صيانة السيارات ، أو في الحجز إذا نُقلت إليه بسبب مخالفة مرورية ، وحُجزت المدة القانونية وراء القضبان ، وفي الاختلاط من المفاسد وتحريك كوامن النفس ما لا

يخفى ، ولو تأملنا أحاديث رسول الله ﷺ لوجدنا فيها نهي المرأة عن الاختلاط بالرجال في أماكن الصلاة ، فما سواها من الأماكن من باب أولى وأحرى ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها.^١

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح هذا الحديث: وإنما فضّل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك ، وذم أول صفوفهن لعكس ذلك. انتهى. وعن حمزة بن أبي أسيد الأنصاري عن أبيه ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال للنساء: (استأخرن ، فإنه ليس لكن أن تُحَقِّقن الطريق^٢ ، عليكن بحافات الطريق) ، فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به.^٣

^١ رواه مسلم (٤٤٠).

^٢ أي تركبن حُقْمَهَا ، أي وسطها. انظر «النهاية في غريب الأثر».

^٣ رواه أبو داود (٥٢٧٢) ، وهو في «صحيح أبي داود» للألباني رحمه الله.

قال مقيده عفا الله عنه : والناظر إلى حال النساء في الطرق والممرات وهن يمشين في الطرقات يرى عجايب! فبعض النساء هداهن الله لا يخطر ببالها أن تبتعد عن وسط طريق الرجال ، حتى إن بعض الرجال يضطر إلى أن يفسح لهن الطريق ، وإلى الله المشتكى.

وعن هند بنت الحارث ، أن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلّم قام النساء حين يقضي تسليمه ، ومكث يسيرا قبل أن يقوم.
قال ابن شهاب: فأرى ، والله أعلم ، أن مكثه لكي ينفذ^١ النساء قبل أن يُدركهن من انصرف من القوم.^٢

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : لو تركنا هذا الباب للنساء.
قال نافع مولى ابن عمر: فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات.^٣

ومن اللطائف في هذه الباب أن موسى ﷺ لما توجه تلقاء مدين أتى على ماء ، فوجد عليه أمة من الناس يسقون ، ووجد من دونهم امرأتين تذودان غنمهما عن الماء ، فلما سألهما: ما خطبكما ، ولماذا أنتما بمعزل عن الناس؟ قالتا: لا نسقي حتى يُصدر الرِّعاء ، أي ينصرف الرُّعاة عن الماء فنسقي نحن ، لئلا نختلط بهم.
ولفتة أخرى ، فإنه لما سقى لهما وانصرفتا رجعت أحدهما إلى موسى عليه الصلاة والسلام فقالت له ﴿إِنْ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾ ، فلما ذهب إلى بيت أبيها كان بينهما مسافة ، وكان موسى ﷺ هو المتقدم ، ولم تكن تدله على الطريق بالكلام ، بل جاءت بعض الأخبار بأنها كانت ترمي له بحجر عن يمينه

^١ أي يَخرج.

^٢ رواه البخاري (٨٧٣) وابن ماجه (٩٣٢) وأحمد (٢٩٦/٦-٢٩٧).

^٣ رواه أبو داود (٤٦٢) عن ابن عمر رضي الله عنه ، وهو في «صحيح أبي داود» للألباني رحمه الله.

لينحرف يمينا ، أو ترمي له بحجر عن يساره لينحرف شمالا ، حتى وصلا إلى بيت أبيها ، ولم تسر معه إلى جانبه أو أمامه أو حتى تصف له الطريق مشافهةً ، فانظر إلى أي حدّ بلغ بمن التعفف عن مخالطة الرجال حتى في الكلام.

وقد تقدمت الإشارة إلى قول بنت صاحب مدين لأبيها ﴿يا أبت استأجره﴾ ، وما في هذا من الإشارة إلى رغبتها في القرار في البيت وتجنب الاختلاط ، وتحميل الرجل الأجير أعباء البيت الخارجية عوضا عن قيامها بذلك.

٦. إن اعتياد المرأة للخروج من المنزل سينشأ عنه تدريجياً عدم اكتراث الزوج من خروج زوجته وتطُّعه على ذلك ، لأن وجود السيارة مدعاة لكثرة الخروج كما أسلفنا ، وسيسام الزوج من سؤال امرأته كلما خرجت أين خرجت ، وعند حصول عدم الاكتراث من الزوج فلا تسأل عن انفتاح أبواب الشر أمام المرأة.

٧. إن قيادة المرأة للسيارة ينشأ عنه غالبا اعتماد الرجل على زوجته في قضاء حاجيات البيت ؛ كتوصيل الأولاد إلى المدرسة ، وشراء الأغراض المنزلية ونحو ذلك ، بل ربما تطلَّب منها الأمر السفر إلى المدن المجاورة لاستكمال شراء الحاجيات الغير متوفرة في بلدها ، كما هو مشاهد في بعض المجتمعات ، وفي هذا من إرهاق المرأة بالواجبات المنزلية وتحميلها واجبات غيرها ما لا يخفى.

وهنا قد يقول قائل: إن المرأة في بيتها مُدبِّرة لشؤون حياتها الزوجية ، ألا يستدعي هذا السماح لها بقيادة السيارة لقضاء حاجياتها المنزلية من الخارج؟

فالجواب: إن هذا الاقتضاء غير صحيح ، فإن المرأة إن كانت ذات زوج ؛ فزوجها مسؤول عن تأمين حاجيات المنزل ، سواء كان مباشرة ، أو عن طريق خادم يقوم بتلبية طلبات المنزل من خارجه ، كما قال تعالى ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾ ، وإن لم تكن ذات زوج فلن تُعَد من يقوم بذلك عنها من أقاربها وجيرانها.

٨. إن في اعتماد الرجال على النساء في قضاء حاجيات البيت ضرراً على الرجال أنفسهم ، من جهة أن في ذلك إذابة لشخصياتهم كأباء أمام أولادهم ونسائهم أيضاً ، وعدم هيبتهم لهم ، ونقص العِيرة والرجولة ، فينعدم جانب القدوة في البيت ، إذ أن رب البيت ليس عنده صلابة وقوامة ، بخلاف ما لو كان الرجل هو القائم على شؤون البيت الداخلية والخارجية ، فإنه سيكون له مكانة وهيبة ، وسينعكس ذلك إيجابياً على الانضباط في البيت ، والشعور بوجود الأب وعظيم مكانته ، والله المستعان.

٩. إن قيادة المرأة للسيارة وما يلحق ذلك من كثرة الخروج من المنزل يترتب عليه أيضاً تفريط في حق البيت والأولاد بقدر خروج ربته منه ، وبالتالي فلن يشعر الأولاد بأن لوالدهم كبير دور أو عظيم مكانة بينهم ، لا سيما والتربية والحضانة أضحت في بيوت كثير من الموظفات من مهمات الخدم ، وغالبهم من الأعاجم

الذين لا يحسنون تربية الأولاد ، وربما كانوا من النصارى أو الوثنيين ، فكيف إذا كان الخروج لغير حاجة؟ فهنا تكون المصائب الثلاث:

الأولى أن الأب لا يقوم بشؤون بيته ، **والثانية** أن الأم لا تقوم بشؤون منزلها ، **والثالثة** أن الأولاد بيد الخدم ، ومن ثم فلا تسأل عن حال البيت ، والحق أن إدارة شؤون البيت مشتركة بين الأب والأم ، كما قال النبي ﷺ : (والرجل راع في أهله ، وهو مسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ، ومسؤولة عن رعيتها)^١ .

ورحم الله حافظ إبراهيم حيث قال:

أعددت شعبا طيب الأعراق	الأم مدرسة إذا أعددتها
شغلت مآثرهم مدى الآفاق	الأم أستاذ الأساتذة الألى
بين الرجال يجلن في الأسواق	أنا لا أقول دعوا النساء سوافرا
يجذرن رُقبته ^٢ ولا من واقى	يدرجن حيث أزدن لا من وازع
عن واجبات نواعس الأحداق	يفعلن أفعال الرجال لواهيا
كشؤون ربّ السيف والمزراق ^٣	في دورهن شؤونهن كثيرة

^١ رواه البخاري (٨٩٣) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

^٢ أي مراقبته.

^٣ المزراق رمح قصير. انظر «مختار الصحاح» ، مادة: زرق.

وقال أحمد شوقي:

وإذا النساء نشأن في أمّية رضع الرجال جهالة وخمولا
ليس اليتيم من انتهى أبواه من همّ الحياة وخلّفاه ذليلا
إن اليتيم هو الذي تلقى له أمّا تحلّت أو أبًا مشعُولا

١٠. إن كثرة خروج المرأة من بيتها مدعاة لحصول الشكوك بين الزوجين ، إذ إن الزوج لن يأمن أن تكون زوجته على اتصال بغيره ، لسهولة وقوع ذلك لما صار أمر خروجها بيدها ، وتتأكد تلك الشكوك كلما حصل تأخير في رجوع المرأة إلى البيت ، أو خروج بدون إذنه ، أو إذا خرجت متزينة ، وإذا وقعت الشكوك بين الزوجين فلا تسأل عن العلاقة بينهما كيف تصير ، بل ربما صارت قيادة المرأة للسيارة رافداً قوياً وسبباً جديداً من أسباب الطلاق في المجتمع ، بخلاف المرأة الملازمة لبيتها فإن زوجها آمن عليها ، مطمئن لها.

١١. إن كثرة خروج المرأة من المنزل سبب في سقوطها من أعين الناس المحافظين على دينهم وقيمهم ، وإذا كان أمرها كذلك فلن يرغب الرجال الأختيار في نكاحها ، ولو رغبوا فيها فالغالب أن العلاقة بينهما لا تستمر ، لأنها ستكون مسترجلة ، تشعر بإمكانية استقلالها عن زوجها ، واستغنائها عنه ، لا سيما إذا انضاف إلى قيادتها للسيارة حصولها على دخل شهري ، فستشعر حينها أنها

ليست بحاجة ، لأنها صارت مثله تماما ، تقضي حاجياتها بنفسها ، وهو الأمر المؤدي في بعض الأحيان إلى الطلاق ، لأن الرجل بفطرته يريد أن تكون له المرجعية في البيت ، بينما هي تعتبر قوامته عليها نقصا في قدرها ، وخطأ من مكانتها.

١٢. إن في كثرة خروج المرأة من بيتها إذهاباً لحياء المرأة وأنوثتها ، وخروجاً لها عن طبيعتها ، فإنك ترى المرأة الحزّاجة الولاّجة قليلة الحياء ، عالية الصوت ، لا تشبه بنات جنسها في حيائها وعفتها ، بخلاف المرأة القليلة الخروج من بيتها ، القليلة الاحتكاك بالرجال ، فإنك تراها حيية ، خافضة الصوت ، قاصرة الطرف.

١٣. إن انفراد المرأة بسيارتها يُعرضها لضعاف النفوس بإغوائها ومعاكستها ، أو التخطيط لوقوعها في قبضتهم كرهاً أو اختياراً ، مستغلين ضعفها ، وبعدها عمن هي في حفظه وعنايته ، لا سيما في هذا الزمان الذي وصل فيه الحال ببعض قليلي المروءة والحياء إلى أن يتحرشوا بالمرأة وهي مع محرمها ، أو بين الناس في الأماكن العامة والأسواق ، أو بعد المباريات الرياضية من اعتداء بعض السفهاء وبشكل هستيري مستمر على أصحاب السيارات ، وذلك بفتح أبواب السيارات على من فيها من النساء ، يحدث ذلك أمام محافل عظيمة من البشر ، ووسط الشوارع المكتظة بالمارة ، بدون أدنى حياء من الله أو من الناس ، وقد يكون معهن بعض

محارمهن ، فكيف إذا كانت في السيارة وحدها ، أو مع أبنائها منصرفة من استراحة أو برّ آخر الليل؟

فالواجب هو طرح التوقعات الأسوأ والاحتمالات الأخطر ، والتي لولا افتراضها لما كنا بحاجة إلى وجود جهاز أمني متكامل.

وهنا قد يقول قائل: إن فتاة الغرب لا يتعرض لها أحد أثناء قيادتها للسيارة!^١ فالجواب: إن ما يراد من الفتاة الغربية قد حصل بلا حاجة إلى محاولة اصطیادها أثناء قيادتها للسيارة ، فما يراد منها يحصل بسهولة خارج السيارة ، بل صارت هي التي تبحث عن الرجال ، نسأل الله العافية والسلامة.

١٤. إن في قيادة المرأة للسيارة فتحاً لباب مسدود أمام النساء المنحطات في دينهن وخلقهن لزيادة الشر والرذيلة في المجتمع إذا سهّل عليهن التحول في طول البلاد وعرضها ، بينما في منعهن عن القيادة تضيق عليهن وهو الواجب ، لقوله ﷺ: والذي نفسي بيده ؛ لتأمرن بالمعروف ولتنهؤن عن المنكر ، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه ، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم.^٢

^١ في الغرب تطبق قوانين صارمة جدا بشأن الاعتداء على النساء بالاغتصاب أو التحرش ، ما لم يكن الاتصال بها برضاها!

^٢ رواه الترمذي (٢١٦٩) ، وأحمد (٣٨٨/٥-٣٨٩) عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ، وصححه الألباني رحمه الله.

١٥. إن أغلب الدوافع وراء مطالبة بعض النساء هداهن الله لقيادة السيارة ليس نابعا من حاجتهن لذلك ، وإنما هو تقليد للغرب الكافر ، أو تقليد لنساء بعض البلدان التي تأثرت بالاستعمار طويلا^١ ، أو بدافع الإعجاب بالنفس وحب الظهور والتفاخر بالقيادة وبالسيارة أمام بنات جنسهن ، وفي بعض الدول تجد البغايا ومن يقف ورائهن في القيادة النسائية تسهيلا كبيرا لتسويق فجورهن ، فالدافع هو اتباع الهوى ليس إلا ، وقد نهى الله عموم الناس عن اتباع الهوى فقال ﴿ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله﴾.

فالواجب أن يكون الإنسان معتزا بدينه وبعاداته التي ليس فيها مخالفة للشريعة ، وألا يكون ذنبا لغيره ، فهذا ضعف وخور ، وذلك وتبعية.

١٦. إن مما لا شك فيه أن حوادث السيارات أمر منتشر كثيرا في المدن ، وفي قيادة المرأة للسيارة مضاعفة لتلك الحوادث ، لأن عدد السيارات سيزيد تلقائيا ،

^١ رحم الله العلامة السلفي محمد البشير الإبراهيمي رحمه الله ، فقد انتقد كلمة (الاستعمار) ، فقال ما معناه: إنَّ مادة هذه الكلمة هي (العمارة) ، ومن مشتقاتها التعمير وال عمران ، كما قال الله تعالى ﴿هو الذي أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها﴾ ، والذي وقع من الإفرنج في تلك الحقبة الزمنية هو الاستخراب لا الاستعمار ، فإنهم خربوا الأوطان والأديان والعقول والأفكار والمقومات ، وتركوا آثارا وبصمات سيئة بعد انسحابهم من البلاد التي احتلوها وهيمنوا عليها ، ومع الأسف فالمصطلح المستعمل بين المسلمين بعد انسحابهم وحتى الآن هو «الاستعمار» ، وهذا خطأ لفظي واضح. انظر «آثار الإبراهيمي» (٣/٥٠٦ - ٥٠٧).

والمرأة ضعيفة السيطرة على نفسها ، لا سيما إذا حدث أمر مفرع ، كانفجار إطار أو اعتراض شخص أو سيارة أمامها ، فإذا داهمها الخطر ربما عجزت عن التصرف ، فهلكت أو أهلكت ، فضلا عما يحصل في الحوادث من انكشاف العورات ، والله الحافظ.

١٧. إن قيادة المرأة للسيارة سترتب عليه زيادة أعباء مالية على كاهل الأسرة بدون ضرورة ، وذلك بقيمة السيارة ، وما يتبع ذلك من مصاريف الوقود والصيانة ونحو ذلك ، بل ربما أصرت المرأة على شراء سيارة جديدة كلما ظهر طراز جديد ولو كلفها ذلك مالا كثيرا ، فالمرأة بطبيعتها تحب الكمال والجمال في كل حاجاتها ، فتقع الأسرة في الإسراف والديون التي لا تنتهي ، كما وقع فيها بعض الرجال من قبل ، والحق أن الواجب هو الاقتصاد في الإنفاق كما قال تعالى ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما﴾^١ ، وكان من دعاء النبي ﷺ : وأسألك القصد في الفقر والغنى.^٢

١٨. إن زيادة الأعباء المالية على الأسرة ربما تضطر المرأة إلى البحث عن وظيفة لتجد منها دخلا يسد الأعباء المالية الجديدة ، وهذا فيه زيادة أعباء بدنية على المرأة ، كما أن فيه تفريطاً بحقوق البيت الذي تركته للخدم دون حاجة ماسة ، ثم

^١ سورة الفرقان: ٦٧.

^٢ رواه النسائي (١٣٠٥) ، وأحمد (٢٦٤/٤) عن عمار بن ياسر ، وصححه الألباني رحمه الله.

الطامة الكبرى وهي الاختلاط بالرجال في ميادين العمل إن كانت في بلاد تسمح باختلاط الرجال بالنساء ، نسأل الله العافية.

١٩. إن في قيادة المرأة للسيارة فتح باب لشور كثيرة أخرى تأتي تبعا ، كفقدان الاستقرار الأسري ، والسفر بدون محرم ، والخلو بالرجال الأجانب ، ولن يستطيع أحد أن يضبط ذلك كله ، لا أهل الحسبة ولا رب البيت ولا حتى ولي الأمر ، بخلاف المرأة الملائمة لبيتها فإن أولادها سيشعرون بدفع الأمومة وجمال الاستقرار الأسري ، وتربيتهم على العفة والحياء ، وشعورهم بمكانة والدهم في البيت ، ووجود الترابط فيما بينهم لكثرة اجتماعهم في البيت ، بخلاف الأسرة التي كلما دخل واحد خرج الآخر.

٢٠. إن في المطالبة بقيادة المرأة معصية لولاة الأمور وهم الأمراء والعلماء ، والواجب طاعتهم ، لأن طاعتهم طاعة الله تعالى ، ومعصيتهم معصية الله تعالى ، كما قال سبحانه ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾.

وقال الرسول ﷺ : من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن يطع الأمير فقد أطاعني ، ومن يعص الأمير فقد عصاني.^١

^١ رواه البخاري (٢٩٥٧) ، ومسلم (١٨٣٥) ، وأحمد (٢٧٣٥٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فأما الأمراء فإن ولاية الأمر في هذه البلاد حرسها الله منذ نشأتها قد أغلقوا هذا الباب ، فقد بيّن وزير الداخلية ، وهو رجل الأمن الأول ، عدة مرات ، أن هذا الأمر مرفوض في مجتمعنا ، وليس عند الحكومة أدنى توجه لذلك ، وقد صدر من وزارة الداخلية بيانا في هذا الموضوع ونشرته جريدة الجزيرة في عددها ٦٦٢١ الصادر يوم الأربعاء ١٤١١/٤/٢٧ هـ هذا نصه:

تود وزارة الداخلية أن تعلن لعموم المواطنين والمقيمين أنه بناء على الفتوى الصادرة بتاريخ ١٤١١/٤/٢٠ هـ من كلٍّ من سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، وفضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، نائب رئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء وعضو هيئة كبار العلماء ، وفضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان ، عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء وعضو هيئة كبار العلماء ، وفضيلة الشيخ صالح بن محمد بن لحيدان ، رئيس مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة وعضو هيئة كبار العلماء ، بعدم جواز قيادة النساء للسيارات ، ووجوب معاقبة من يقوم منهن بذلك بالعقوبة المناسبة التي يتحقق بها الزجر والمحافظة على الحُرْم ، ومنع بوادر الشر ، لما ورد من أدلة شرعية توجب منع أسباب ابتذال المرأة أو تعريضها للفتن.

ونظراً إلى أن قيادة المرأة للسيارة يتنافى مع السلوك الإسلامي القويم الذي يتمتع به المواطن السعودي الغيور على محارمه ، فإن وزارة الداخلية تُوضِّح للعموم تأكيد منع جميع النساء من قيادة السيارات في المملكة العربية السعودية منعاً باتاً ، ومن يخالف هذا المنع سوف يُطبق بحقه العقاب الرادع ، والله الهادي إلى سواء السبيل . انتهى .

وقد نشرت جريدة الرياض في ٢٣ جمادى الآخرة لعام ١٤٣٢ هـ - أي بعد مرور واحدٍ وعشرين عاماً على البيان السابق - إجابة لصاحب السمو الملكي الأمير أحمد بن عبدالعزيز نائب وزير الداخلية فيها حول سؤال عن تجدد المطالبات مؤخراً بقيادة المرأة للسيارة ، أكّد فيها ثبات موقف الدولة في هذه المسألة ، فقال :
"إن أي مطالبات قد تكون واردة من أي جهة ، وقد تكون صحيحة أو خاطئة ، ولكن بالنسبة لقيادة المرأة للسيارة بالمملكة فسبق أن صدر بيان عام ١٤١١ هـ بعدم السماح بقيادة المرأة للسيارة ، وهذا بالنسبة لنا كوزارة الداخلية لازال قائماً ، ونحن مهمتنا تطبيق النظام ، أما أن نقول إن هذا صح أو خطأ فهذا ليس عملنا فنحن مهمتنا تطبيق النظام". انتهى كلامه حفظه الله .

وأما العلماء ؛ فقد أفتى السادة العلماء ، أئمة الدين ، وسادات المهتدين ، بتحريم ذلك ، وهم سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ، والشيخ عبد الرزاق بن عفيفي ، والشيخ محمد بن صالح بن عثيمين ، والشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ ،

والشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين ، والشيخ صالح بن فوزان آل فوزان ،
والشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان ، والشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد ،
والشيخ عبد المحسن بن حمد العباد البدر ، وغيرهم ، رحم الله أمواتهم ، وحفظ
أحيائهم ، وغيرهم من أهل العلم والخبرة ، والعدل والغيرة ، وبُعد النظر في عواقب
الأمر ، والحرص على حماية أديان الناس وأعراضهم ، فالواجب طاعتهم لأنهم
أمروا بطاعة الله ، ورد الأمور العامة إليهم ، وعدم الافتئات عليهم ، كما أمر الله
بذلك في قوله تعالى ﴿ولو ردوه إلى الله والرسول لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾^١ ،
وهم العلماء ، والله المستعان.

^١ فتاوى العلماء المذكورين في مسألة قيادة المرأة للسيارة المذكورة في كتبهم وأشرطتهم ، ومن ذلك ما أشار إليه بيان
وزارة الداخلية المذكور ، وكذا فتوى «اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» الصادرة في تاريخ ١٤٢٠/١/٢٥
هجري ، وكذا فتوى فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله المنشورة في كتاب «الفتاوى الشرعية في المسائل
العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام» ، ص ٥٥٦ ، إعداد: خالد الجريسي.

شبهات يثيرها بعض المطالبين بقيادة المرأة للسيارة في المملكة العربية السعودية والجواب عليها

يحتج بعضهم بالضرورة ، ويقول: إن هناك أسراً لا يوجد من يعولهم ، وأرامل لا ولي يقوم على شؤونهم ، وفي السماح لنساء هؤلاء الأسر بالقيادة دفع لحاجاتهم ، وتخفيف لضرورتهم!

والجواب عن هذا القول من خمسة وجوه:

١. أن أحكام الشرع مبنية على المصلحة الراجحة ، لا المصلحة المغمورة ، ولا يشك منصف في ترجيح مفسد قيادة المرأة للسيارة على مصالحها ، لكون المصلحة المذكورة تختص بفئة قليلة من المجتمع - لو سلمنا بذلك - ، أما المفسدة العامة فعلى المجتمع بأكمله ، فليس من الحكمة في شيء أن يُغض النظر عن المفسد الكبيرة في سبيل تحقيق مصالح يسيرة.

٢. أن غالب المطالبين والمطالبات بقيادة المرأة هم من الموسرين ، وليسوا من المعسرين ، بدليل أنك تجد عند الواحد منهم عدة سيارات ، بل لكل منهم في الغالب سائق أو عدة سائقين.

٣. أن الأراامل والمحتاجات في المجتمع لن يستفدن من السماح للمرأة بقيادة السيارة شيئاً ، لأن غالبهن لا يستطعن شراء السيارة فضلاً عن تحمل تبعاتها ، لكونهن لا يستطعن تحمل تبعات بيوتهن أصلاً!

٤. أن أمهات الأسر الفقيرة إذا كن بحاجة إلى قيادة السيارة فليحضرن سائقاً يقضين به ضرورتهن ، مع مراعاة الضوابط الشرعية ، وعلى رأسها عدم الخلوة بهن بحال من الأحوال ، أو الاستفادة من الخدمات العامة في النقل والاكتفاء بها عن السائق ، مثل خدمات التوصيل ونحو ذلك.

٥. أن كثيراً من حاجات النقل الضرورية للأسرة قد وفرتها الدولة حفظها الله ، فالتعليم العام والجامعي يتوفر له حافلات نقل مجانية ، والمستشفيات قد وفرت لها الدولة سيارات الإسعاف لنقل المرضى من أي مكان في البلد إلى المستشفيات في حال الضرورة ، فضلاً عن الجمعيات الخيرية التي تقوم على الأسر المحتاجة ، والترابط الاجتماعي المتميز في هذا البلد بين غالب الأقارب والجيران.

شبهة والجواب عنها

قال بعضهم: إن قيادة المرأة للسيارة تجعلها في استغناء عن السائق الأجنبي!
فالجواب: إن الحال في دول الخليج التي سمحت بقيادة المرأة خير شاهد على
بطلان هذا الكلام ، ففي الوقت الذي تقود المرأة عندهم السيارة يوجد السائقون
في معظم البيوت ، بسبب أن قيادة المرأة كما ذكرنا لم تكن للحاجة غالبا ، بل
هي غالبا من قبيل الترفه ، فلم يستغنوا بها عن السائق الأجنبي.

شبهة ثانية والجواب عنها

قال بعضهم: إن في قيادة المرأة للسيارة صيانة لها وسدًا لعوزها عن الأجانب في حال حصول حادث وإصابة سائق السيارة.
والجواب من وجهين:

الوجه الأول: أن الحكم ينبغي أن يناط بالأحوال العادية العامة ، لا الأحوال النادرة الوقوع ، ولو سوغنا للمرأة قيادة السيارة لهذه الأسباب غير العادية فإنه لا بد حينئذ أن نطالب بأن تتعلم المرأة قيادة الطائرة! لأن ما يحدث على الأرض قد يقع في السماء ، والكارثة الجوية أخطر والضحايا بالتأكيد أكثر.
فإن قيل: إن الطائرة فيها رجال كثيرون قد يتولون هذه المهمة .
فالجواب: أن الرجال على الأرض في حال السيارات أكثر.^١

^١ بتصرف من مقال نشر في جريدة «الاقتصادية» بعنوان «النساء لا يصلحن لقيادة السيارة في بلادنا وهذه مبرراتي» ، لمحمد بن عبد الله آل الشيخ جزاه الله خيرا.

شبهة ثالثة والجواب عنها

فإن قيل: إن السماح للمرأة بقيادة السيارة سيوفر للاقتصاد الداخلي مبالغ ضخمة متمثلة في رواتب السائقين التي تُحول شهريا خارج البلاد!
فالجواب: أن هذا الإيراد قاصر من عشرة وجوه:

الأول: أن الإحصاءات الأخيرة تفيد أن عدد السائقين الخاصين يزيد على النصف مليون شيئا قليلا ، ولنكن أسخياء مع من يثير هذه الشبهة ، ولنقل إنهم ثمانمائة ألف سائق ، وإن كل سائق يتقاضى ألف ريال شهريا - بالمتوسط - ، فعلى هذا ستبلغ التحويلات الشهرية ثمانمائة مليون ريال ، والتحويلات السنوية **عشرة مليارات** ريال ، هذا في كفة.

وفي الكفة الأخرى ، فالإذن بقيادة المرأة للسيارة سيجعل شراء مليون سيارة أمرا حتميا (للسائقات الجدد) ، سواء من الموظفات أو غيرهن ، وهذا بحد ذاته سيكلف الاقتصاد السعودي في سنوات قليلة **أربعين مليار** ريال سعودي ، وهي قيمة السيارات المشتراة إذا كان متوسط أسعار تلك السيارات أربعون ألف ريال ، إضافة إلى تكرر هذا الرقم كلما استبدل النساء سيارتهن كل خمس سنوات ، **فأين الثرى من الثريا؟**

الثاني: أن قيمة ٢٠٠,٠٠٠ سيارة تعادل تحويلات السائقين الخاصين مدة عشرة أعوام ، فكيف بالمليون سيارة التي سيتلاشى نصفها بعد عشرة أعوام؟!

الثالث: كم سيسحب هذا الكم الهائل من السيارات من خزانة الدولة النفطية؟ في حين أنه ينبغي تصدير أكبر كمية من الوقود ليعود على البلد بالعملات الصعبة ، لكونه يمثل إيراداتها الرئيسية التي تنفق منها الحكومة على مشاريعها ومواطنيها.

الرابع: ما سترتب على إنهاك الاقتصاد المنزلي بقيمة السيارات وتكاليف الوقود وقطع الغيار وإصلاح الأعطال ، وقد تقدم ذكر هذه المفسدة في ثنايا البحث.

الخامس: والحق أن أعداد العمالة سيتقلص من السائقين ويزداد في صفوف عمال ورش السيارات ، الذين سيحولون ما يتقاضونه لخارج البلد بطبيعة الحال ، فأين التوفير؟!

السادس: هل فكر أولئك (الغيورون) على اقتصاد البلد في الإنهاك الاقتصادي المتحتم لخزانة الدولة لتنفيذ مشاريع توسعة ضخمة في الشوارع الرئيسية بسبب الزحام الذي سيتسبب فيه السماح للمرأة بقيادة السيارة وأثره على انسيابية الحركة لا سيما في أوقات الذروة أو في حالات الحوادث؟

السابع: هل فكر أولئك (الغيورون) على اقتصاد البلد في الإنهاك الأمني المترتب على المطاردات الأمنية للمتطاولين على حرمت سائقات السيارة بمعاكستهن والتحرش بهن في طول البلاد وعرضها؟ ولست بمفشي سرا إذا أحلت القارئ على حالات المطاردة للنساء وهن لم يستقن السيارات بعد ، فكيف إذا انفردن بها؟

الثامن: وليت هؤلاء (الاقتصاديين) (المشفقين) على اقتصادنا بالمطالبة بقيادة المرأة للسيارة ، ليتهم يطالبون بإيقاف استيراد الدخان الذي تستورد منه الدولة ما يزيد على مليار ريال سنويا ، ويسبب أمراض صحية واجتماعية يكلف علاجها ملايين الريالات.

وكذا السياحة خارج البلد تكلف سنويا خمسين مليارا ، أليس هذا نزفًا حقيقياً للاقتصاد؟

ليتهم يُوظفون عقولهم الشابة في الاستثمارات الصناعية بما يعود نفعه على شباب البلد؟

ليتهم وليتهم وليتهم ، ولكن كما قال الأول: فاقد الشيء لا يعطيه.

العاشر: لو قدرنا جدلا أن الاقتصاد الداخلي يتحمل فعلا مبالغ ضخمة متمثلة في رواتب السائقين التي تُحول شهريا خارج البلاد مقابل عدم السماح للمرأة بقيادة السيارة سواء كان عشرة مليارات أو أكثر أو أقل ؛ ألا نحتسب هذا المبلغ لحماية نساءنا من المفاسد التي ستحصل لهن لو سُمح لهن بالقيادة؟
والله الذي لا إله إلا هو ولا رب سواه ؛ لو نُظر لهذه النقطة بعين العدل والإنصاف لعدت هذا المليارات قليلة ، وقديما قيل:

أصون عرضي بمالي لا أدنسه لا بارك الله بعد العرض في المال

شبهة رابعة والجواب عنها

فإن قيل: إن قيادة المرأة السعودية للسيارة شأن اجتماعي وليس حكوميا! وقد أجاب فضيلة الشيخ عبد المحسن بن حمد العباد البدر حفظه الله عن هذه الشبهة فقال:

شريعة الله كاملة شاملة أحوال العباد كلها ؛ الاجتماعية والتربوية والتعليمية والاقتصادية والسياسية وغير ذلك ، لأنها منزلة من الله الحكيم العليم ، العالم بأحوال العباد وما يحتاجون إليه في أمور دينهم ودنياهم ، قال الله عز وجل: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾ ، وقال رسول الله ﷺ : (تركتم على مثل البيضاء ، ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها إلا هالك) حديث صحيح ، رواه ابن أبي عاصم في «السنة» (٤٨) عن العرياض بن سارية رضي الله عنه ، ورواه أيضا (٤٧) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه .

وفي صحيح مسلم (٢٦٢) عن سلمان رضي الله عنه قال: قيل له: (قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة!

قال: فقال: أجل! لقد نھانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول ، أو أن نستنجي باليمين ، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم) ، وهو يدل على كمال الشريعة واستيعابها لكل ما تحتاجه هذه الأمة ، حتى آداب قضاء الحاجة.

وفي صحيح البخاري (٥٥٩٨) عن أبي الجويرية قال: (سألت ابن عباس عن الباذق ، فقال: سبق محمد ﷺ الباذق ، فما أسكر فهو حرام ، قال: الشراب الحلال الطيب ، قال: ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث) ، والباذق نوع من الأشربة ، والمعنى أن الباذق لم يكن في زمنه ﷺ ، ولكن ما جاء به الرسول ﷺ مستوعب له وغيره ، وذلك في عموم قوله ﷺ : (ما أسكر فهو حرام) ، فإن عموم هذا الحديث يدل على أن كل مسكر مما كان في زمنه ﷺ أو وجد بعد زمنه - سواء كان سائلاً أو جامداً - فهو حرام ، وأن ما لم يكن كذلك فهو حلال .

وقال الإمام ابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين» (٤/٣٧٥-٣٧٦) في بيان كمال الشريعة ، قال:

(وهذا الأصل من أهم الأصول وأنفعها ، وهو مبني على حرف واحد ، وهو عموم رسالته ﷺ بالنسبة إلى كل ما يحتاج إليه العباد في معارفهم وعلومهم وأعمالهم ، وأنه لم يُخَوَّج أُمَّتَهُ إلى أحد بعده ، وإنما حاجتهم إلى من يبلِّغهم عنه ما جاء به ، فإرسالته عمومًا محفوظان لا يتطرق إليهما تخصيص ، عموم بالنسبة إلى المرسل إليهم ، وعموم بالنسبة إلى كل ما يحتاج إليه مَنْ بُعث إليه في أصول الدين وفروعه ، فرسالته كافية شافية عامة ، لا تحوج إلى سواها ، ولا يتم الإيمان به إلا بإثبات عموم رسالته في هذا وهذا ، فلا يخرج نوع من أنواع الحق الذي تحتاج إليه الأمة في علومها وأعمالها عما جاء به ، وقد توفي رسول الله ﷺ وما طائر يقرب

جناحيه في السماء إلا ذكر للأمة منه علماً ، وعلمهم كل شيء حتى آداب
التخلي ، وآداب الجماع والنوم ، والقيام والقعود ، والأكل والشرب ، والركوب
والنزول ، والسفر والإقامة ، والصمت والكلام ، والعزلة والخلطة ، والغنى والفقر ،
والصحة والمرض ، وجميع أحكام الحياة والموت) ، إلى أن قال: (وبالجملة فجاءهم
بخير الدنيا والآخرة برمته ، ولم يُجْهِمُ اللهُ إلى أحد سواه ، فكيف يُظن أن
شريعته الكاملة التي ما طرقت العالم شريعةً أكمل منها ناقصة ، تحتاج إلى سياسة
خارجة عنها تكملها ، أو إلى قياس أو حقيقة أو معقول خارج عنها؟! ومن ظن
ذلك فهو كمن ظن أن بالناس حاجة إلى رسول آخر بعده ، وسبب هذا كله
خفاء ما جاء به على من ظن ذلك ، وقلة نصيبه من الفهم الذي وفق الله له
أصحاب نبيه الذين اكتفوا بما جاء به ، واستغنوا به عما سواه ، وفتحوا به القلوب
والبلاد ، وقالوا: هذا عهد نبينا إلينا ، وهو عهدنا إليكم).

بعد إيراد هذه المقدمة في كمال الشريعة أقول: إن من المؤسف أن يتصدى بعض
الكتاب ومن لا علاقة لهم بالعلم الشرعي للكلام في بعض الأمور الخطيرة^١ ،

^١ وصدق رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذ يقول: «إِنَّ أَمَامَ الدَّجَالِ سِنِينَ خَدَاعَةً ، يُكَدِّبُ فِيهَا
الصَّادِقُ ، وَيُصَدِّقُ فِيهَا الكَاذِبُ ، وَيُخَوِّنُ فِيهَا الأَمِيرُ ، وَيُؤَمِّنُ فِيهَا الخَائِئُ ، وَيَتَكَلَّمُ فِيهَا الرُّؤْيِصَةُ» .
قيل: وَمَا الرُّؤْيِصَةُ؟
قال: «الرُّؤْيِصَةُ تَتَكَلَّمُ فِي أَمْرِ العَامَّةِ» .
أخرجه أحمد (ج ٢١ ص: ٢٥) تحقيق شعيب ، وحسنه .

مهوّنين من شأنها ، زاعمين أنه لا يوجد شرعاً ما يمنع منها ، مثل قيادة المرأة للسيارة ، التي تؤدي إلى أن تذهب المرأة كيف شاءت ، وتختلط بمن شاءت ، دون حفيظ لها أو رقيب عليها ، ومما قاله أحدهم في إحدى الصحف: (إنه لا يوجد مانع شرعي إسلامي لقيادة المرأة للسيارة ... وأن قيادة المرأة السعودية للسيارة شأن اجتماعي وليس حكومياً ، ولا يحتاج إلى إصدار فتوى شرعية!!!).

وهذه منه فتوى غير شرعية استغنى بها عن إصدار فتوى شرعية! ، وكيف يُظن أو يُتصوّر أن تكون الشريعة الإسلامية الكاملة تخلو من وجود مانع لقيادة المرأة السيارة ، وهو من الأمور الخطيرة التي يترتب عليها أضرار كبيرة ، وهي الشريعة العظيمة التي جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها ، وسد المنافذ التي توصل إليها؟! ومن القواعد الشرعية سد الذرائع الموصلة إلى الحرام ، وأن الوسائل التي توصل إلى غايات محرمة محرمة ، ولا شك أن قيادة المرأة للسيارة يترتب عليه ترك الحجاب واختلاط النساء بالرجال وتيسر وصولها إلى ما فيه ضررها ، وقد قال الله عز وجل ﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم﴾ ، فقد نهى الله في هذه الآية الكريمة عن سب آلهة المشركين مع أنه حق إذا ترتب عليه قيام المشركين بسب الله سبحانه وتعالى ، وثبتت السنة بتحريم الخلوة بالأجنبية ولو في إقراء القرآن ، وسفر الأجنبي بها ولو للحج وزيارة الوالدين ، سدّاً لما يحاذر من الفتنة وغلبات الطباع ، ففي صحيح البخاري

(١٨٦٢) ومسلم (٣٢٧٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ :
(لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم).

فقال رجل: يا رسول الله ، إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا ، وامرأتي تريد
الحج؟ فقال: اخرج معها).

فقد أرشد النبي ﷺ الرجل السائل في هذا الحديث إلى ترك الجهاد ليسافر مع امرأته
للحج ، قال ابن القيم في «الطرق الحكمية» (ص ٢٨٠): (ومن ذلك أن ولي
الأمر يجب عليه أن يمنع من اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق والفُرَج ومجامع
الرجال).

وقال (ص ٢٨١): (ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل
بلية وشر ، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة ، كما أنه من أسباب
فساد أمور العامة والخاصة ، واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش
والزنا ، وهو من أسباب الموت العام والطواعين المتصلة).

وقال: (فمن أعظم أسباب الموت العام كثرة الزنا ، بسبب تمكين النساء من
اختلاطهن بالرجال والمشى بينهم متبرجات متجملات ، ولو علم أولياء الأمر ما
في ذلك من فساد الدنيا والرعية - قبل الدين - لكانوا أشد شيء منعا لذلك).

وهذا الذي ذكره ابن القيم من وجوب قيام ولاية الأمور بمنع اختلاط النساء بالرجال وكذا منع كل ما يؤدي إليه لما يترتب عليه من الأضرار الكبيرة يوضح فساد الفتوى غير الشرعية في أن قيادة المرأة السعودية للسيارة شأن اجتماعي وليس حكوميا ، وكيف لا يكون حكوميا وقد قال النبي ﷺ : (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، الإمام راع ومسؤول عن رعيته) الحديث ، أخرجه البخاري (٨٩٣) ومسلم (١٨٢٩)!

وأسأل الله عز وجل أن يحفظ على هذه البلاد أمنها وإيمانها وعفتها وطهرها ، وأن يوفق الكتاب وغيرهم لترك الكلام في مثل هذه الأمور الخطيرة بغير علم ، إنه سميع مجيب ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه . انتهى كلامه حفظه الله.^١

^١ انظر كتابه «لماذا لا تقود المرأة السيارة في المملكة العربية السعودية» ، ص ٤٦ - ٥٣ ، الناشر: دار المغني - الرياض.

خلاصة ما تقدم

وخلاصة القول ستة أمور:

١. إن قيادة المرأة للسيارة تعتبر وسيلة عظيمة لحصول الشرور ، وخطوة أولى من خطوات تحرير المرأة من تعليمات الشريعة ، إذ به ينهار خُلق القرار في البيت الذي جُبل عليه النساء ، وينفتح الباب أمام الأشرار لمطاردة المرأة بعيدا عن بيتها الذي كانت تستتر به ، ناهيك عن التشتت الأسري ، وأمور أخرى تقدم ذكرها ، فقيادة المرأة للسيارة فخ شيطاني ، والعقد إذا انفرطت منه حبة تلتها باقي الحبات ، والله الحافظ.

والواجب على المسلم أن يحرص على ما فيه سعادته في الدنيا والآخرة ، وأن يحذر من الوقوع مما يقربه إلى النار ، لقول ربنا تبارك وتعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ ، وقوله ﷺ : فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه.^١

٢. إن واقع النساء في البلاد التي تقود فيها المرأة السيارة خير شاهد على حصول المفاسد التي قررتها أنفسنا ، فالواجب الحذر من ذلك ، وألّا يجعل الإنسان نفسه

^١ رواه البخاري (٥٢) ، ومسلم (١٥٩٩) عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.

محطة تجارب ربما أوبقت دنياه وآخرته ، وكانت عاقبتها سيئة على سمعته وعرضه ،
والسعيد من اتعظ بغيره لا من اتعظ بنفسه.

٤. أن المطالبين بقيادة المرأة للسيارة يُطْلُون علينا في كل مرةٍ بوجهٍ مختلف ،
ويُلْبِسُون دعواهم جلبابا متلوناً ، فتارة إنسانياً ، وتارة دينياً ، **وأخيراً اقتصادياً!**^١ ،
ولستُ بمفشيٍّ سرّاً إن قلتُ إنَّ شريحةً من هؤلاء المطالبين - لا سيما من كان
منهم من أصحاب الأقلام والأبواق الإعلامية المرتفعة الصوت - ليسوا من أهل
الدين والاستقامة والبذل للإسلام ، بل هم إما علمانيون منافقون يُظهرون
الإسلام ويبطنون التمرد على أحكام الشرع ، أو فُسَّاق يريدون التمتع بمفاتيح
المرأة ، أو جُهَّال حسنوا النوايا ، ليسوا من أهل العلم والبصيرة ، ولا يُقَدَّرُونَ
عواقب الأمور ، قد طحنتهم عجلة التقليد الأعمى للشرق والغرب ، وبَهَرَهُمْ
زُخرف القول بوجوب التجديد ، يمشون وراء كلِّ ناعق بحجة التحضر والتمدُّن -
زعموا - ، وكل هؤلاء في عمىٍّ أو تعامٍ عما خص الله به المرأة من خصائص تميزها
عن الرجل ، وعمّا وصلت إليه المجتمعات الكافرة التي يُقلِّدوننا من انحدار خُلقي ،
وتفكك أسري ، وخروج عن إطار الحشمة والوقار والاحترام ، حتى صارت المرأة
عندهم وسيلة إغراء وافتتان ، وواجهةً إعلامية لترويج منتجات المصانع وتسويقها

^١ من مقال بعنوان «النساء لا يصلحن لقيادة السيارة في بلادنا وهذه مبرراتي» ، نشر في جريدة الاقتصادية لمحمد
بن عبد الله آل الشيخ جزاه الله خيراً.

، وللمتاجرة في الأعراض ونشر الفواحش ، وقد كانت نقطة البداية لهذا كله هي إخراجها من البيت بطريقة أو بأخرى ، وإقحامها في أوساط الرجال .

بل قد وصل الأمر في الانحدار والانحطاط الجنسي عند المجتمعات الكافرة إلى نكاح الرجل الرجل ، ونكاح المرأة المرأة ، كلُّ هذا بسبب التصعيد الجنسي الذي منشؤه كثرة الخروج والاختلاط ، والذي تعد قيادة المرأة للسيارة أحد روافده .

أقول - ومع الأسف - من نظر نظرة سريعة إلى حال المرأة في بعض البلدان الإسلامية والعربية علم صدق مقالتي ، فترى المرأة في بعض البلاد الإسلامية قد تمردت على الحجاب والحشمة والوقار حينما أُطلق لها العنان لمزاحمة الرجال في أعمالهم الخاصة والعامة ، وأصبح أمرها في المُخادنة والمصادقة والتعامل مع الرجال بمختلف مستوياتهم أمراً عادياً ، وصار حالها مقاربا في الغالب لحال المرأة الغربية ، بل صار الإنكار منصبا على من يُنكر هذا عندهم!

فإن قيل: إنه لا يزال هناك فارق بيننا وبينهم!

فالجواب أن عوامل الانحلال واستمرارية البُعد عن الضوابط الشرعية كفيلاً بإذابة هذا الحاجز ، ومن سار على الدرب وصل ، نسأل الله لنا ولهم العافية والسلامة .
فالحاصل أن أولئك الأوغاد يريدون حرية الوصول إلى المرأة ، والتمتع بجسدها ، معترضين بذلك على شرع الله المنزل ، وما جُبلت عليه المرأة من العفة والحياء ، وما اتفق عليه العلماء وأئمة الدين في هذه البلاد وغيرها .

٥. أن الواقع خير دليل على بطلان دعوى المطالبة بقيادة المرأة للسيارة ، فالنساء كُنَّ ولا زلن ، في غنى عن قيادة السيارة ، وسيظلن إن شاء الله على ذلك.

٦. أن الفتاة السعودية ، والتي تتعرض الآن لهجمة شرسة لإلحاقها بركب النساء المستغربات^١ ، تمتاز بحمد الله بما يوفر الثقة بها بنتاً وزوجة وأماً ومربية ، وتمتاز بقدرتها على التعلم بلا حدود تعليمية ، دون أن يكون ذلك مؤثراً على وقارها وحشمتها ، ولم يكن عَدَمُ قِيَادَتِهَا للسيارة عائقا لها عن الحصول على ذلك كله.

لهذا وغيره ، فإن دعاة الباطل ينظرون للفتاة السعودية على أنها صعبة الوصول ، فكَّرَسُوا جهودا عظيمة للمكر بها ، والإيقاع بعفتها ، يريدون بذلك كما أسلفت سهولة افتراسها والتمتع بها ، حتى إذا افترسوها وقضوا وطهرهم منها وذبل عودُها ؛ رموها جانبا كما رموا غيرها ، وقد فاتها قِطار الزمن ، فلا هي التي حفظت عفتها ، ولا هي التي سلمت من تأنيب ضميرها ، ولا هي التي ظفرت بحياة أسرية سعيدة عفيفة مع زوج وأولاد ، ولا هي التي قامت بما أمرها الله به ، فخرست دنياها وآخرتها ، ونظرة سريعة على الحياة الاجتماعية الغربية تشهد لهذا كله ، والعاقل من اتعظ بغيره لا من اتعظ بنفسه ، فليخسأ أذنان الغرب ، أتباع كل ناعق.

^١ أي المقلدات لسلوكيات المجتمعات الغربية الكافرة.

فالأوجب علينا معشر المسلمين عموماً ، وفي هذه البلاد خصوصاً ، ألا نفرط بذلك الكنز الذي طالما بذلنا جهداً للحصول عليه ، وأن نُحصن فتياتنا من الوقوع في شرك أهل الباطل كما وقع فيه كثير من الناس ، فليس هذا بمستغرب ، لأن أكثر الناس ليسوا على الهدى المستقيم ، كما قال تعالى ﴿وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله﴾^١ ، وقال تعالى ﴿وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين﴾^٢.

^١ سورة الأنعام: ١١٦.

^٢ سورة يوسف: ١٠٣.

همسات

وهاتان همستان في آذان المسؤولين وفقهم الله لما فيه نفع البلاد والعباد:

الهمسة الأولى: أننا لسنا في شك من عقيدتنا ، فعقيدتنا هي التمسك بما جاء عن الله وعن رسوله ﷺ ، على ضوء فهم السلف الصالح ، أصحاب القرون الثلاثة المفضلة الأولى ، التي شهد لها الرسول ﷺ بالخيرية.

ولسنا في شك فيما ندعو إليه غيرنا ، فمنهج الدعوة الذي قامت عليه هذه البلاد منذ ثلاثة قرون هو منهج أصيل وليس بدخيل ، وقد استضاء به العالم أجمع منذ ذلك الحين ، وسيستمر إن شاء الله طالما تمسكنا به.

كما أننا لسنا في شك من علمائنا ، فعلمائنا بحمد الله من خيرة العلماء في دينهم وعلمهم وعملهم على مستوى العالم أجمع ، وقد استقرت عدالتهم عند المسلمين ، لما عرف عنهم من التمسك بالآثار ، وسعة الاطلاع العلمي ، وبعد النظر في عواقب الأمور ، وصدق مع الله - عز وجل - ، نحسبهم كذلك والله حسيبهم.

ولسنا في شك من تقاليدنا وأخلاقنا العربية الأصيلة ، فنحن العرب الخُلص ، الذين بلغ آباؤنا وأمهاتنا في الجاهلية الغاية في التحرز والتستُّر والغيرة على الأعراس ، فكيف بنا وقد عمر الإسلام بيوتنا وصدورنا؟

الهمسة الثانية: أنكم محسودون من قِبَلِ أعداءِ الملة في الخارج ، وأذناهم في الداخل ، على هذا الاستقرار الذي تنعمون به ، واجتماع الكلمة الذي ترفلون به ، إنكم مستهدفون وهم يرونكم ولا يرون أحدا سواكم قد أخذ على عاتقه نشر الدين الإسلامي بأصوله العظيمة وحذافيه الدقيقة ، في جامعاتكم العلمية ، ومعاهدكم الدراسية ، ودروسكم اليومية ، وخطبكم الأسبوعية.

إنكم مستهدفون وهم يرونكم ولا يرون أحدا سواكم قد تميزت نساؤه عن نساء العالم أجمع بمزيد عفة وتستر ، بل صرن مثالا للمرأة الشرقية والغربية ، فينبغي لكم أولاً أن تحمدوا الله على هذه النعمة التي خصكم الله بها ، وتشكروها ولا تكفروها ، ثم تحذروا شديد الحذر في مسيرتكم القيادية من الأعداء المتربصين والمتسترين ، وذلك بجعل الشورى والرأي والحل والعقد في أهل الاختصاص المعروفين بدرابرتهم وديانتهم وصيانتهم وغيرتهم على نسائكم ونسائهم ، حتى لا تزل القدم ، أو ينحرف المسار عما هو عليه ، فاتخذوهم بطانة ، وشاوروهم في الأمر ، ولا تقطعوا أمرا دون رأيهم ، ولا حكما إلا بمشاورتهم ، لأنهم يبتغون بعلمهم وجه الله والدار الآخرة ، ولا يخافون في الله لومة لائم.

وقد جاءت أحاديث تدل على فضل البطانة الصالحة ، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ما بعث الله من نبي ، ولا استخلف من خليفة ،

إلا كانت له بطانتان ، بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه ، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه ، فالمعصوم من عصم الله تعالى.^١

وفي لفظ آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : ما من نبي ولا وائلٍ إلا وله بطانتان^٢: بطانة تأمره بالمعروف ، وبطانة لا تألوه خبالاً^٣ ، ومن وُقي شرهما فقد وُقي ، وهو مع التي تغلب عليه منهما.^٤

وعن القاسم بن محمد قال: سمعت عمي (أي عائشة رضي الله عنها) تقول: قال رسول الله ﷺ : من وُلي منكم عملاً فأراد الله به خيراً جعل له وزيراً صالحاً ، إن نسي ذكره ، وإن ذكر أعانه.^٥

كما ينبغي على المسؤولين أن يحذروا من بطانة السوء ، فإن أكثر ما يؤتى المسؤولون من قبل المتقدمين لديهم ، فقد يكتمون نصحه رغبة في مال ، أو زوال سلطان ، أو حسداً له على ما آتاه الله من فضله ، أو عداً للدين الإسلامي ، أو عداً لمنهج السلف الصالح ونصرة لأهل البدع ، أو نصرة أهل المجون والانحلال

^١ رواه البخاري (٧١٩٨).

^٢ بطانة الرجل هو صاحب سرّه وداخلة أمره ، الذي يشاوره في أحواله. انظر «النهاية في غريب الحديث».

^٣ الخبال هو الفساد ، ومعنى «لا تألوه خبالاً» أي لا تألوا جهداً في إفساد أمره. انظر «النهاية في غريب الحديث».

^٤ رواه أحمد (٢٣٧/٢) ، وقال محققو «المسند» : إسناده صحيح على شرط الشيخين.

^٥ رواه النسائي (٤٢٠٤) واللفظ له ، وأبو داود (٢٩٣٢) ، وصححه الألباني.

الإخلاقي ، أو لقصد إلحاق المسلمين بركب الكفار والتشبه بهم ، فيؤدي ذلك إلى فساد عريض ، قال تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يآلؤنكم خبالا وددوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر﴾^١.

همسة أخرى

وهمسة أخرى في آذان أولئك الذين يُحاولون تسويق قيئ الإفرنج في بلادنا: اتقوا الله ، فإنكم مسؤولون يوم القيامة عما تقولون وتكتبون ، فالقلم أحد اللسانين ، ولا تجعلوا أنفسكم عرضة لدعاء المسلمين عليكم. اتقوا الله وأنتم ترون جزيرة الإسلام وبلاد الحرمين الشريفين تمر بمحنة تاريخية ، متمثلة باثامها بإهدار حقوق الإنسان ، علاوة على الهجمات اللسانية الرسمية الصريحة على أصولها ومعتقداتها من قبل أعداء الإسلام؟ ألا تدرون أن مطالباتكم هذه مما تُقوي شوكتهم وتؤيد دعواهم ، في حين أن الواجب عليكم هو الدّود عن الوطن ، وسد الطريق على أولئك ، لا سيما كثير منكم من أرباب الأقلام والشورى والتوجيه في المجتمع؟ وإن أصابكم إعجاب بعقولكم فتأملوا هذه النقاط الخمس:

^١ سورة آل عمران: ١١٨.

الأولى: أن معارضة نصوص الكتاب والسنة بالأدلة العقلية والأقيسة الذهنية باطلة لكون عقول البشر قاصرة ، أما الشرع فإنه من حكيم خبير يهدي إلى الحق وإلى طريق مستقيم ، وما مثل العقل والوحي إلا كمثل العينين والنور ، فإذا كان عند الإنسان عيان ولكنه في مكان مظلم فإنه لا يستفيد من عينيه شيئاً ، بل هو كالأعمى تماماً ، وكذلك العقل لا يستطيع أن يحكم بنفسه إلا بنور الشريعة.

الثانية: لو كان بمقدور الإنسان أن يهتدي إلى الحق اعتماداً على العقل لاهتدى إلى ذلك الرسول ﷺ ، لأن عقله أكمل العقول ، ومع هذا فلم يهتدي الرسول ﷺ إلا بالوحي كما قال تعالى ﴿وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان﴾^١ ، وقال تعالى ﴿ووجدك ضالاً فهدى﴾^٢ ، وقال تعالى ﴿قل إن ضللت فإنما أضل على نفسي وإن اهتديت فبما يوحي إلي ربي﴾^٣ ، فإذا كان الرسول ﷺ قد تجرد من حوله وقوته الحسية والعقلية وردَّ نعمة الهداية إلى الوحي ، فكيف تحصل الهداية لمن هو دون النبي ﷺ بمجرد الاعتماد على العقل ، أو التشبه بالكفار الذين نص القرآن على أنهم ليس لديهم عقول؟!!

^١ سورة الشورى: ٥٢.

^٢ سورة الضحى: ٧.

^٣ سورة سبأ: ٥٠.

الثالثة: أن الشرع هو قول المعصوم الذي قام الدليل على صحته ، أما الطرق العقلية فليس هناك دليل على صحتها ، لا شرعي ولا عقلي ، فالذي تنتجه عقول هؤلاء تخالفه عقول أولئك ، والذي تنتجه عقول هؤلاء تتراجع عنه إلى قول أولئك ، فعلى هذا فلا يصح أن يعارض الدليل الشرعي الصحيح بما لا يُقطع بصحته.

الرابعة: أن العقل مصدق للنقل فيما أخبر به ، بينما النقل لم يصدق العقل فيما أخبر به.

الخامسة: أن كثيرا من الأدلة العقلية باطلة عقلا وشرعا ، فيكون تقديمها على النقل من القدح في العقل.

وقد شبّه بعض العارفين حال من يعترض على الشرع بالشبه العقلية بحال من أتى إلى الرسول ﷺ وقال له: إن الوحي الذي تلقيناه منك ، والسنة التي تدلنا عليها ، فيها ما توافق عليه عقولنا وفيها ما لا توافق ، فسنأخذ منك ما وافق عقولنا ونترك الباقي ، فهل هذا مؤمن؟ قطعاً لا.

فهذا إبليس - أعاذنا الله منه - عارض أمر الله له بالسجود لآدم بالرأي الفاسد ، وتقدم العقل على الأمر الشرعي فقال ﴿أرأيتك هذا الذي كرمت علي﴾^١ ، وقال ﴿أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين﴾^١ ، فهلك وأهلك.

^١ سورة الإسراء: ٦٢.

ولما كان تقديم العقل على النقل من أسباب الهلاك ، كان من لوم الكفار لأنفسهم وهم في النار ﴿وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير﴾^٢.

فالواجب تقديم الشرع على العقل ، فإذا صح النقل شهد العقل وسلّم وأذعن ، فإن الشرع قائم بنفسه ، سواء علمناه بعقولنا أم لم نعلمه ، كما أنه - أي الشرع - مستغن في نفسه عن علمنا وعقلنا ، أما نحن فمحتاجون إليه وإلى أن نعلمه بعقولنا.

فمن كان له عقل كامل فليتبع الشرع ، ولهذا وصف الله المعرضين عن شرعه لما حكموا عقولهم أنهم لا يعقلون ولا يتفكرون ولا يتعظون ، وكل هذه مرتبطة بالعقل.

والذين يعترضون على الشرع بما يسمونه ببراهين عقلية فإنها في الحقيقة شبه خيالية ، لأنها دلت إلى ما يخالف الشرع ، فعلم فسادها بالضرورة ، وأنها لا تصلح للمعارضة ، والواجب هو التسليم والاستسلام لله ، واتباع أوامره ، وعدم الاعتراض عليها ، كما أمر تعالى في قوله ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما

^١ سورة الأعراف: ١٢.

^٢ سورة الملك: ١٠.

شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليماً^١ ، وقال تعالى ﴿وما كان للمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً^٢ ، وقال تعالى ﴿وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة سبحان الله وتعالى عما يشركون^٣ ، ففي هذه الآية نزه الله نفسه عما اقتضاه شرك المشركين المتمثل باقتراحهم واختيارهم ، فالواجب الحذر.

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: فعلى العبد أن يسلم للشريعة المحمدية الكاملة البيضاء الواضحة ، ويسلم أنها جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها ، وإذا رأى من العبادات والتقشفات وغيرها التي يظنها حسنة ونافعة ما ليس بمشروع علم أن ضررها راجح على نفعها ، ومفسدتها راجحة على مصلحتها ، إذ الشارع حكيم لا يهمل المصالح.^٤

^١ سورة النساء: ٦٥ .

^٢ سورة الأحزاب: ٣٦ .

^٣ سورة القصص: ٦٨ .

^٤ انظر «تلخيص كتاب الاستغاثة في الرد على البكري لابن تيمية» (١/١٦٧) ، المؤلف ابن كثير ، تحقيق محمد بن علي عجال ، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة.

وقال ابن القيم رحمه الله: وأصل كل فتنة إنما هو من تقديم الرأي على الشرع ،
والهوى على العقل.¹

اللهم احفظ نساءنا ، وارزقهن العفة والحياء ، وأعدهن من مضلات الفتن ونزغات
الشیطان ، ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، ولا حول ولا
قوة إلا بالله العلي العظيم.

انتهت مراجعته في ليلة الثامن من شهر ذي القعدة لعام اثنين وثلاثين وأربعمائة
وألف من هجرة المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، الهجرة النبوية المباركة.

وكتب

ماجد بن سليمان الرسي

¹ «إغاثة اللهفان» (١٦٧/٢) ، تحقيق الشيخ محمد حامد الفقي.